

13621 - ذكر ألفاظ حساسة بين الزوجين في الفراش

السؤال

فيما يتعلق بمسألة استمتاع الرجل وزوجته أثناء الجماع ، أو المداعبة و/أو إذا كان الزوج يجد مزيداً من اللذة إن هو استخدم بعض الكلمات التي تصف ما يقوم به كل طرف مع الآخر ، وتحديداً استخدامها لتلك الكلمات التي لا يتفوهان بها عادة أمام الغير أو ما شابه ذلك ، لأنها - أي تلك الكلمات - تعتبر بذيئة ، وعندما نأخذ في الحسبان حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بأنه عليه السلام كان يكره الكلمات البذيئة وأنه لم يكن يستخدمها ، فهل الكلمات من قبيل أسماء الأعضاء التناسلية حسبما ي قوله العامة ، تلك المسميات التي تطلق على قبل المرأة وما شابهها من الكلمات الأخرى التي تصف عضو الرجل ، فهل يجوز استخدام مثل هذه الكلمات بنية استثارة الطرف المقابل مع وضع الحديث المشار إليه أعلاه في الاعتبار ؟

أم أن ذلك يندرج ضمن الأمور المحرمة في العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته ؟ فإن من الواضح كما في النصوص ، مثل الإيلاج في الدبر .. الخ . ولذلك ، ولو وجود القاعدة التي تقضي بأنه إن لم يكن هناك دليل يحرم النطق بمثل تلك الكلمات ، فإن علينا ألا نتنطع وننحن نتذكر الحديث الذي فيه "هلك المتنطعون" . أم أن القاعدة العامة المتعلقة بتجنب استخدام الكلمات البذيئة تطغى على الرأي المذكور آنفاً ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فسيكون سؤالـي عنـدهـا : هل يجوز أن يتفوه الرجل وينطق بـاسمـيـ الأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ معـ زـوـجـتـهـ ،ـ منـ قـبـيلـ تلكـ المـسـمـيـاتـ العـلـمـيـةـ مـثـلـ "ـالمـهـبـلـ"ـ أوـ تـلـكـ العـامـيـةـ/ـوـالـمـتـداـولـةـ ؟ـ

الإجابة المفصلة

المسلم ينبغي أن يكون عفيفاً في سائر تصرفاته سواء منها ما يتعلق بالأفعال أو الأقوال ، لكن إذا لم يتمكن من الوصول إلى المراد المشروع إلا بذكر شيء مما يستحيي من ذكره فلا بأس كما جاء في بعض روايات حديث ماعز حيث صرّح النبي عليه الصلاة والسلام بعض الألفاظ التي ليس من عادته أن يصرّح بمثلها .

أما إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك ولم تكن تلك الألفاظ محرمة كالسب والشتم فعدم التصرّح أولى وتكون حينئذ من قبيل المكروه ، والكراءة عند أهل العلم نزول بأدنى حاجة ، فعليه لا بأس حينئذ بقول ما ذكر في السؤال إذا لم يتعد الزوجين إلى الأولاد وغيرهم .